مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

الحرب على غزة...دراسة في الجرائم الاسرائيلية واثارها الانسانية والقانونية

" التنظيم القانوني لأحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني"

أ. صهيب أحمد محمد أبو رزق

محاضر في كلية الرباط الجامعية قسم القانون وعلوم الشرطة

المستخلص

هدفت الدراسة إلى دراسة الجرائم الإسرائيلية أثناء الحروب على غزة، وبيان آثارها القانونية والإنسانية، وتكمن أهمية البحث الحالي في أنها تقدم معلومات موثقة يمكن استخدامها من قبل المنظمات الحقوقية والمحامين في دعم القضايا أمام المحاكم الدولية، إضافة إلى أنها تساهم في إيصال معاناة سكان غزة إلى المجتمع الدولي، مما يدعم الضغط السياسي لمحاسبة الاحتلال، كما أنها تعد مصدرًا علميًا لتوثيق الجرائم الإسرائيلية وآثارها، مما يدعم الباحثين والمهتمين في المجالات القانونية والإنسانية، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأسلوب الأنسب لدراسة قضية الحرب على غزة وتحليل أبعادها المختلفة، وتمثلت أبرز نتائج الدراسة في أن الاحتلال الإسرائيلي قام بالعديد من الجرائم الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني وقام باستخدام أسلحة محرمة دولية، مما أدى إلى العديد من التأثيرات الإنسانية مثل الخسائر البشرية والمعمارية، والتأثيرات القانونية مثل انتهاك حقوق الانسان، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز المساءلة الدولية لمجرمي الحرب، وإصدار قرارات من الأمم المتحدة لوقف الهجمات على المدنيين.

الكلمات المفتاحية: الحرب على غزة– الجرائم الإسرائيلية – الانتهاكات القانونية.

Abstract

The aim of the current research is to study the Israeli crimes during the wars on Gaza, highlighting their legal and humanitarian impacts. The importance of this research lies in providing documented information that can be used by human rights organizations and lawyers to support cases before international courts. Additionally, it helps convey the suffering of Gaza's population to the international community, thereby supporting political pressure for holding the occupation accountable. It also serves as a scientific source for documenting Israeli crimes and their impacts, which benefits researchers and stakeholders in legal and humanitarian fields. The researcher adopted a descriptive-analytical approach, considering it the most suitable method to study the Gaza war issue and analyze its various dimensions. The

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

main findings of the study include that the Israeli occupation committed numerous humanitarian crimes against the Palestinian people and used internationally banned weapons, leading to significant humanitarian impacts such as human and architectural losses, as well as legal impacts such as violations of human rights. The study recommended the need to strengthen international accountability for war criminals and called for the issuance of United Nations resolutions to stop attacks on civilians.

Keywords: Gaza War, Israeli Crimes

مقدمة:

شهد قطاع غزة، منذ عام 2007، سلسلة من الهجمات العسكرية الإسرائيلية التي خلفت آثارًا إنسانية وقانونية جسيمة، تُعد هذه الهجمات انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، حيث استهدفت البنية التحتية المدنية وأدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين. [1]

وفي عام 2023، تصاعد الصراع مع إطلاق الفصائل الفلسطينية عملية طوفان الأقصى، مما أدى إلى رد عسكري إسرائيلي واسع النطاق على قطاع غزة. وأفادت الأمم المتحدة أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال هذه العمليات، بما في ذلك استهداف المدنيين والتسبب في التهجير القسري للسكان. [2]

أدت هذه الهجمات إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، حيث يعاني السكان من نقص حاد في الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والرعاية الصحية. أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الهجمات الإسرائيلية تسببت في تدمير واسع للبنية التحتية المدنية، مما أثر بشكل كبير على حياة المدنيين. [3]

[1] مركز السلام للدراسات الإستراتيجية. (بدون تاريخ). العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني. تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من https://peacecss.com/العدوان-الإسرائيلي-على-غزة-في-ضوء-الق/

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2024). السلطات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية مسؤولة عن جرائم الحرب. تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/06/israeli-authorities-palestinian-armed-groups-are-responsible-war-crimes

[3] منظمة العفو الدولية .(2023) *أدلة دامغة على جرائم الحرب مع الهجمات الإسرائيلية التي تمحو عائلات بأكملها في غزة* .تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت خلال الحرب على غزة وتقييم آثارها الإنسانية، مع التركيز على الأبعاد القانونية لهذه الانتهاكات في ضوء القانون الدولي الإنساني. ونسعى من خلال ذلك إلى تسليط الضوء على ضرورة المساءلة والعدالة للضحايا، وضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

مشكلة البحث

يُعدّ قطاع غزة أحد أكثر المناطق تضرراً بالنزاعات والصراعات في العالم، حيث عانى سكانه على مدار العقود الماضية من سلسلة حروب مدمرة وحصار مستمر، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. ورغم مرور سنوات على هذه الحروب، فإن آثارها السلبية لا تزال واضحة على مختلف الجوانب الحياتية، ومع ذلك، يُلاحظ غياب التوثيق الكافي لبعض الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي، والتي تُعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، مثل الاستهداف العشوائي للمدنيين، تدمير البنية التحتية الحيوية، وفرض الحصار الخانق.

وتتمثل المشكلة الأساسية في صعوبة تطبيق المعايير الدولية لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة، في ظل تعقيدات سياسية وقانونية تحول دون تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. ومن هنا فإن هناك حاجة لإجراء دراسة معمقة توثق هذه الجرائم، وتقيم مدى مطابقتها للقوانين الدولية، وتسعى إلى تعزيز الجهود القانونية والسياسية لتحقيق العدالة للضحايا والتخفيف من معاناة سكان قطاع غزة.

أسئلة الدراسة

السؤال الرئيس:

ما هي الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة أثناء الحروب، وما آثارها الإنسانية والقانونية وفقاً للقانون الدولي؟

الأسئلة الفرعية:

---

https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

- ما الأهمية التاريخية والجغرافية لقطاع غزة وتأثيرها على الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي؟
- ما هي الأسباب والدوافع وراء الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة؟
- ما هي الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي أثناء الحروب على غزة، وكيف يمكن تصنيفها قانونياً؟
- ما تأثير الحرب على غزة على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في القطاع؟
- ما مدى توافق الجرائم التي ارتكبها الاحتلال في قطاع غزة مع تعريفات القانون الدولي الإنساني؟
- ما الآليات القانونية المتاحة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة؟

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية:

1- تسهم الورقة في توسيع النقاش العلمي وإثراء الأدبيات القانونية والإنسانية حول الانتهاكات الإسرائيلية في غزة، من خلال تقديم تحليل معمق ومبني على القوانين الدولية.

2- تقدم الدراسة فهمًا قانونيًا دقيقًا للجرائم التي ارتُكبت في قطاع غزة، مع ربطها بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3- تُعد الورقة مصدرًا علميًا لتوثيق الجرائم الإسرائيلية وآثارها، مما يدعم الباحثين والمهتمين في المجالات القانونية والإنسانية.

الأهمية العملية:

1- توفر الورقة معلومات موثقة يمكن استخدامها من قبل المنظمات الحقوقية والمحامين في دعم القضايا أمام المحاكم الدولية.

2- تساهم الدراسة في إيصال معاناة سكان غزة إلى المجتمع الدولي، مما يدعم الضغط السياسي لمحاسبة الاحتلال.

3- تساعد النتائج التي تقدمها الورقة صانعي القرار المحليين والدوليين في تطوير سياسات تسعى لرفع الحصار وتحقيق العدالة للضحايا.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأسلوب الأنسب لدراسة قضية الحرب على غزة وتحليل أبعادها المختلفة، ويهدف هذا النهج إلى تقديم وصف دقيق وشامل للجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، مع تحليلها في إطار القانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة.

المبحث الأول: قطاع غزة

المطلب الأول: معنى غزة.

يقال: إن اسم (غزة) معناه بالفارسية (الكنز الملكي) الذي قيل: إن (قنبيز) دفنه أيام الفرس، وباليونانية معناها (الثروة)، وقيل: إن العرب تقول (غز) فلان بفلان واغتز به، أي: اختصه من بين أصحابه بمعنى: أن الذين بنوا غزة قد اختصوا موقعها لبنائها من بين مواقع أخرى.

وقد أطلق عليها الفراعنة أيام (تحتمس الثالث) (1447–1501 ق.م)، وبقي أسمها (غزة) خالداً دون تغيير أو تبديل حتى اليوم، في حين أطلق عليها العرب (غزة هاشم) حيث دفن بها جد الرسول صلى الله عليه وسلم إبان إحدى رحلاته قبل الإسلام في حي (الدرج) قرب السدرة، وبالكنعانية حرفت (غزة)؛ إلى كلمة (عزة)؛ لأن موقعها كان حصيناً يعز على الفاتحين، وهو أقرب التفاسير احتمالاً: [4]

المطلب الثاني: موقع قطاع غزة.

غزة هي كبرى مدن قطاع غزة وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس، ويقع القطاع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين على البحر المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء يشكل (1.33 %) تقريباً من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر، وتحده أراضي (48) شمالاً وشرقاً، بينما تحده مصر جنوباً.

---

[4] راجع بصورة مفصلة تاريخ غزة: سلسلة كتب غزة عبر التاريخ، للأستاذ إبراهيم خليل سكيك، غير موضحة سنة وجهة النشر. أ. سليم عرفات المبيض، غزة وقطاعها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987 م. أ. عارف العارف، تاريخ غزة، القدس، 1943 م. أ. مصطفى الدباغ، بلادنا فلسطين، دار الطليعة، بيروت، 1964م.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

يمتد القطاع على مساحة (360) كم مربعاً ويبلغ طوله (41) كم، أما عرضه فيتراوح ما بين (6-12) كم، وحسب النتائج النهائية للتعداد في قطاع غزة التعداد الثاني سنة 2022 م بلغ عدد السكان (2مليون ونصف)

ونظراً لموقعه الجغرافي الفريد بين آسيا وأفريقيا، وبين الصحراء جنوباً والبحر المتوسط غرباً، فإن مدينة غزة كانت وما زالت تعتبر أرضاً خصبة ومكاناً ينشده المسافرون براً وبحراً، فكانت دائماً مكاناً تجارياً غنياً، وذلك كان سبباً كافياً لتعاقب احتلالها من قبل جيوش كثيرة على مر التاريخ.

ويرى الباحث أن قطاع غزة بموقعه الجغرافي وخصائصه الديمغرافية والسياسية حالة فريدة تستحق الدراسة والتحليل، حيث يقع القطاع على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وهو من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية، مما يخلق تحديات اجتماعية واقتصادية وصحية فريدة من نوعها.

المبحث الثاني: الحروب الرئيسية في غزة

1- حرب 2008-2009

في ديسمبر 2008، شنت إسرائيل هجومًا واسعًا على غزة أطلقت عليه "عملية الرصاص المصبوب". استمرت الحرب 22 يومًا، وأسفرت عن مقتل ما يزيد على 1,400 فلسطيني وإصابة آلاف آخرين، كما تسببت في دمار واسع في القطاع.

2- حرب 2012

في نوفمبر 2012، بدأت جولة جديدة من التصعيد، أطلق عليها "عملية عمود السحاب". استمرت الحرب لمدة 8 أيام، واستهدفت إسرائيل فيها قادة الفصائل الفلسطينية والبنية التحتية العسكرية. انتهت الجولة بتدخل مصري توصل إلى تهدئة مؤقتة بين الطرفين.

3- حرب 2014

في يوليو 2014، اندلعت حرب ثالثة، تُعرف بعملية "الجرف الصامد". استمرت هذه الحرب لمدة 50 يومًا، وكانت من أشد الحروب التي شهدتها غزة، حيث تسببت في دمار هائل للبنية التحتية وقتل ما يزيد عن 2,200 فلسطيني وجرح الآلاف. أدت هذه الحرب إلى تدهور كبير في الأوضاع الإنسانية في القطاع، حيث تضررت المباني السكنية والمدارس والمستشفيات.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

4- حرب 2021

في مايو 2021، اندلعت مواجهة جديدة بعد تصاعد التوترات في القدس، لا سيما في حي الشيخ جراح. شنت إسرائيل ضربات جوية على غزة، واستهدفت الفصائل الفلسطينية المدن الإسرائيلية بالصواريخ. استمرت الحرب 11 يومًا، وانتهت بوساطة مصرية أدت إلى وقف إطلاق النار.

يرى الباحث أن الحروب المتكررة على غزة ليست مجرد صراعات عسكرية، بل هي انعكاس لصراعات أعمق ترتبط بالمصالح السياسية والإقليمية، إن استمرار هذه الحروب دون حلول جذرية يفاقم المعاناة الإنسانية للسكان، ويفرض واقعًا قاسيًا يُضعف كل الجهود الرامية لتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.

المطلب الثالث: الوضع الإنساني في غزة

أسفرت هذه الحروب عن تدهور الوضع الإنساني بشكل كبير في غزة، التي تعاني من حصار خانق منذ سنوات، إذ يفتقر القطاع إلى الكهرباء والمياه النظيفة ووسائل العيش الكريمة. ويواجه السكان صعوبة في الحصول على الرعاية الطبية والتعليم، كما أن معدل البطالة في غزة مرتفع جدًا، حيث يعيش أغلب سكان القطاع تحت خط الفقر.

ومع شدة الحصار والخنق الاسرائيلي والتدير الممنهج بدأت المقاومة الفلسطينية في السابع من اكتوبر 2023/10/7 الهجوم على اسرائيل حيث سميت هذه العملية في (طوفان الأقصى)كان ذلك نتيجة للحصار وقتل الابرياء الفلسطينيين ولكن اسرائيل قتلت في هذه الحرب كل دمرت وقتلت كل حجر وطفل وانسان في غزة حيث وصل أعداد الشهداء الى 60000الف شهيد مع الاف المفقودين لقد ارتكبت ابادة جماعية في حق المدنيين العزل بالقنابل العنقودية والتي ظهرت في التقارير انها فاقت القنبلة النووية على هيروشيما بسبعة اضعاف لقد دمرت غزة ما يقارب على 97% من مقراتها السكنية والمدنية وجميع اعيانها وشهد العالم بالصوت والصورة أكبر مجازر في تاريخ البشرية كان جلهم من أطفال غزة.

يرى الباحث أن الوضع الإنساني في غزة يعكس أزمة إنسانية مستمرة تتفاقم بفعل الحصار المفروض منذ سنوات طويلة والاعتداءات المتكررة، إن هذه الظروف لم تؤدِّ فقط إلى تدهور الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية، بل أيضًا إلى تكريس حالة من اليأس وفقدان الأمل بين السكان.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

المبحث الثاني: المجازر والحروب والجرائم التي ارتكبها العدو الصهيوني على قطاع غزة.

قديمًا قيل إن مَن أمِن العقاب أساء الأدب، وحديثًا اختبرت "عصابات الاحتلال" عزم المجتمع الدولي المحابي مرارًا فكانت ردوده على جرائمها المتكررة ما بين تأييد علني أو ضمني أو صمت مطبق أو لوم مؤدب، مردت "عصابات الاحتلال" على إفلاتها المتكرر من العقاب، فطفقت –في عدوانها المستمر على غزة كما لو كانت كالوحش الهائج– تقتل وتبيد وتعيث في الأرض فسادًا، دون خشية من رقيب أو حسيب، وتفننت في كسر كل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فاقترفت أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، والمحكمة الجنائية الدولية خرساء ومدعيتها العامة كأنها تغط في نوم عميق، ومجلس الأمن كأنه في إجازة.

والحقيقة: إن الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة تعددت بتعدد الأفعال والمتهمين الذين اقترفوها كل حسب ما هو مسند إليه من وقائع؛ ولذا فان التكييف الأولى لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاث جرائم هي:

<u>وسنقسمها الى ثلاثة مطالب:</u>

- المطلب الأول: جريمة العدوان.
- المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.
- المطلب الثالث: جرائم الحرب.

المطلب الأول: جريمة العدوان

لم تكن هناك مشكلة في تحديد جريمة العدوان في التشريع الإسلامي ؛ لأن جريمة العدوان واضحة وصارخة فيما مثلته من مخالفات صريحة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الاعتداء على النفس والأموال والممتلكات؛ لقول الله تعالى: **[وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ]** [5] وقوله تعالى: **[وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]** [6] وقوله تعالى: **[وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ]**[7] وقول الرسول –صلى الله عليه

[5] سورة الاسراء: 33.
[6] سورة البقرة: 190.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

وسلم- **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والمفارق لدينة التارك للجماعة)**[8] وغيرها من النصوص الواضحة في هذا الشأن.

ووجه الدلالة من مجموع هذه النصوص الشرعية هو: النهى عن قتل النفس وعن إكثار الفساد في الأرض والعبث فيها والبغي على أهلها وأموالهم وممتلكاتهم من تحريم تخريب الزروع وقطعها والاعتداء على المنشآت المدنية والدينية، وتحريم استهداف غير المحاربين. [9]

لكن لعل أهم مشكلة واجهت تجريم العدوان هي تحديد المفهوم القانوني له من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي ، ولقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة في توضيح معاني العدوان من خلال بنود الميثاق وتوصيات الجمعية العمومية، ففي عام 1951م قدم مشروع لم تحظ بعض مواده بقبول الدول الكبرى ؛ مما أدى بطبيعة الحال إلى مراجعته وتنقيحه عام 1953م ، ثم تم عرضه بعد تنقيحه على الجمعية العامة التي ارتأت أنه من الملائم عدم البت فيه انتظاراً للتوصل إلى مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وعندما تم وضع تلك المدونة عام 1954م عرضت على الجمعية، فرأت عدم إقرارها هي الأخرى؛ حتى يتم وضع تعريف للعدوان[10].

وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع التعريف إلى أن تم الاتفاق على التعريف في أبريل /1974م، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) الصادر في الرابع عشر/ من ديسمبر/ 1974م. [11].

---

[7] سورة الشعراء: 183.

[8] سنن ابن ماجه، كتابه الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث 847/2، دار احياء التراث العربي.

[9] ابن العربي: أحكام القرآن، 140/1، دار الفكر بيروت ابن كثير: تفسير، 508/4، دار الفكر بيروت، 1405هـ، الطبري، تفسير، 129/20.

[10] د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، ص 51

Recent United‹- M. Cherif Bassiouni Nations Activities In Connection With The Establishment Of A permanent International Criminal Court And The Role Of The Association Internationale De Droit Pènal (AIDP) And The Istituto Superiore Internazionale Di Scienze Criminali (ISISC), International Review Of Penal Law, Vol. 67, No. ¾ 1996.P. 129

[11] See M. Aziz Shukri the Crimes Of Aggression: Between The Rome ،Statute And The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

واحتوى القرار ديباجة ومواداً ثماني تضمنت تعريف العدوان وقرينة البدء في العدوان، ثم بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة ، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى ، ثم بين سلطات مجلس الأمن في ظل ذلك التعريف، وفي ذلك المقام يهمنا أن نشير إلى أن المبادأة في استخدام القوات المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكييف جريمة العدوان أو بمعنى آخر: تعتبر المبادأة قرينة على أن الدولة معتدية وهو ما فعلته إسرائيل يوم 2008/12/27م بمباشرة الحرب على القطاع في عمليات القصف الجوي لكل المدن والقرى فيه.

هذا ولم يضع نظام (روما) تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، بل إن تلك المسألة كانت محل نقاش مستفيض، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [12]، فقد تذرعت الولايات المتحدة ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان: كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرافض لإنشائها. [13]

ويرى الباحث أن جريمة العدوان هي إحدى الجرائم الدولية الأساسية التي تهدد النظام القانوني الدولي، وقد ركز النظام الدولي على مكافحة هذه الجريمة لأنها تنتهك سيادة الدول وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية

لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب: قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. (14)

ويقصد بعبارة (الكلي أو الجزئي): تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، مثل: أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة، ويعتبر الجاني مرتكباً لها؛ حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة، طالما كان يعلم أنه اشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً أو

Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 3. International

[12] في مواقف الدول من تعريف العدوان أثناء مؤتمر روما:

M. Arsanjani ،The Rome Statute of The International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999P. 30. M. Aziz Shukri ،Op. Cit. P. 5 etc.

[13] See C. Moralz Moralz, Establishing an International Criminal Court:
Will It P. 150. Work? 4 DePaul International, 1 L. J. 2000

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

جزئياً، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة. [15]

ومن ثم فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم تلك القرينة. [16]

والملاحظ أن نظام (روما) يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز [17]، وهي:

القومية والاثنية والعرقية والدينية، ويقصد بالجماعات القومية: مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك، أما الجماعية الاثنية، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك، أما الجماعة العرقية، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، وأخيراً الجماعة الدينية، ويقصد بها: مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

ويتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قسم جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين: الأول: الإبادة المادية، والآخر: الإبادة المعنوية، وتعني الإبادة المادية: القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية: كالقتل أو منع الإنجاب، ومن أمثلتها: المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين كمذبحة (دير ياسين) وذبحة مستشفى المعمداني واكثر من 9000 مجزرة، أما الإبادة المعنوية، فتعني الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها فإخضاعها لظروف معيشية معينة [18]: كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

---

(14) Vor J. ،A. Larguier Droit Pénal Spécial, 11'Edition, Dalloz, Paris, 2000 ،Larguier P. 23.

(15) Op. Cit. P. ،An Introduction to The International Criminal Court،Schabas See 32.

(16) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 م، ص 433.

(17) International Law, Cambridge Low Price Editions, UK, ،See M. Shaw P. 209. ، Fourth Edition 1997

(18) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000 م، ص 550.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

ويرى الباحث أن الإبادة الجماعية تمثل أخطر الجرائم العالمية، ليس فقط بسبب وحشيتها وكثرة الضحايا التي تسببها، ولكن أيضا لأنها تهدد المبادئ الأساسية للإنسانية والقيم المشتركة بين الشعوب، إن فشل المجتمع الدولي في منع جرائم الإبادة الجماعية أو محاسبة مرتكبيها يعكس ضعف الإرادة السياسية وضعف آليات العدالة الدولية.

وفي ضوء المعطيات المتوفرة من التحقيقات التي أجريت عن العدوان، فإننا سنوضح المقصود بالصورة الأولى وهي (قتل أفراد الجماعة)، فالقتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق [19]، ويعتبر في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأبشعها [20]، وسواء أوقع على جميع أعضاء الجماعة أم على بعضهم، وسواء أوقع على الرجال أم النساء أم الكبار أم الصغار، فلا عبرة بالجنس أو السن، فالجريمة تقع في كل الحالات بتلك الوسيلة أو غيرها. [21]

المطلب الثالث: جرائم الحرب.

لم يقف نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام (لجرائم الحرب) وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء.

وجدير بالذكر أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) قد ذهبت في حكمها ضد (Tadic) إلى ضرورة توافر شروط معينة في جريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب؛ كي يمكن أن تكون محلاً للاتهام طبقاً للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، وتلك الأشراط هي:

1- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الإنساني.

---

[19] فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القتل) بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت، وقد اعتمدت في تفسيرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجنائي الرواندي.
See Ph. Curtin ،Op. Cit. P. 199. Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998. See W. Schabas An Introduction to The International Criminal Court ،Op. Cit. P. 33.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

2- يجب أن تكون القاعدة، قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءاً من القانون التعاهدي، فيجب توافر الشروط اللازمة في ذلك الشأن.

3- يجب أن يكون الانتهاك خطيراً، بمعنى: أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج خطيرة بالنسبة للمجني عليه.

4- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المسند إليه الفعل.

وعلى ضوء المعايير المقررة في نظام (روما) نورد بعض الأفعال التي ارتكبها المتهمون الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة:

1- القتل العمد.

تعد جريمة القتل العمد: جريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الشخوص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية وقت العمليات الحربية.

2- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

إن وجود أسلحة الدمار الشامل ضرر على المسلمين بل على البشرية جمعاء وإن هذا الضرر يجب إزالته من خلال إنتاج الوسائل اللازمة وذلك طبقاً للقاعدة الشهيرة "الضرر يزال". [22]ويجب أن يكون السعي الحثيث والجهود المتكافئة لتدمير تلك الأسلحة وعدم استخدامها ولكن في عدم القدرة على ذلك يحق للمسلمين إنتاجها دفعاً للضرر وتحقيقاً للتوازن بين المسلمين وغيرهم. [23]

والأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى

---

[21] د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 300

[22] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 83)، دار الكتب العلمية بيروت.

[23] صلاحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه (ص: 87)، مجلة الشرعة والقانون عدد 23/ربيع الأول 1462هـ مايو 2005م.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء، وقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة الدولية، ومن أهم تلك الأسلحة:[24]

1- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف.

أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم.

2- قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية.

ذلك النوع من الأسلحة قد ظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ وتفتت أو تفجر أعضاء الجسم الداخلية.

3- الفسفور الأبيض

تلك القنابل قد ظهرت في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية فيصبح من المستحيل علاجها في بعض الأحيان، وهناك اعتراف رسمي إسرائيلي باستخدامها.

4- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم)

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة (DIME) في داخلها؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

5- الحزام الناري:

---

[24] . عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة 2005 ص 557 وما بعدها.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

وهو هجوم بأكثر من 100 قنبلة تزن 1000 طن من المتفجرات على منطقة مدنية صغيرة مما يدمر كل شي.

3-الهجوم على المدنيين.

من الحقائق الثابتة أن مجزرة غزة خلفت وراءها دماراً وخراباً لكل عامر، وأن الجميع اكتوى بنارها، فلم يسلم من شرورها أحد، وقد أثبت العدوان أن أكثر الذين اكتووا بنيرانها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ المسالمين العزل.

4 - الهجوم على الأعيان المدنية وتدميرها.

قد دأبت إسرائيل منذ بداية المجزرة في 2008/12/27 م على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف، وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن، وكانت مشاهد تدمير الممتلكات والمنازل والمباني والمؤسسات والمساجد ... في مجزرة (غزة) شاهداً حياً على اقتراف تلك الجرائم.

ويرى الباحث أن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في الصراعات يمثل انتهاكا صارخا للقوانين والأعراف الدولية، ويعكس استهتارا بحياة الإنسان والقيم الإنسانية، وفي حالة قطاع غزة، يعد استخدام هذه الأسلحة أحد أخطر جوانب الانتهاكات التي تترك آثارًا مدمرة طويلة المدى على السكان والبيئة، وإن إن غياب المساءلة عن هذه الممارسات يشجع على استمرارها ويضعف مصداقية القانون الدولي.

المبحث الثالث: تكيف جرائم الاحتلال على قطاع غزة

إن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة هي جرائم دولية بكل ما تعنيه الكلمة؛ ذلك أنها تمثل جريمة عدوان وجرائم الحرب وهي في النهاية تعتبر جريمة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني وفقا لما قرره نظام روما.

لقد خلف العدوان الإسرائيلي الذي استخدمت فيه أعتى الآلات العسكرية من الجو والبر والبحر ، دماراً شاملاً يشبه الزلزال ، حيث مسحت أحياء بشكل تام، فيما تم تحويل العديد من المساكن والأعيان المدنية إلى أكوام

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

من الحجارة والتراب، وفضلاً عن ذلك حصد ذلك العدوان مئات الأرواح البريئة من المدنيين العزل ، معظمهم من الأطفال والنساء ، فيما سقطت العديد من العائلات ما بين شهيد ومصاب ، وكان من الواضح أن قوات الاحتلال عمدت إلى تخريب أي مظهر حضاري للقطاع ، كما عمدت وبشكل منظم فمنهج إلى تدمير شامل لجميع المرافق الحياتية الأساس والخدماتية؛ كي يعود عشرات السنين للوراء .ولا ريب أن تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها الأخير هو مسألة تكييف شرعي وقانوني للوقائع، وهو من أعقد المشاكل الملحة التي تفرض ذاتها على أهل الفقه

والقانون والقضاء في مختلف فروع الفقه والقانون، وتبدو بذلك أهميته في مجال الفقه والقانون الجزائي بوصفه عملية أولية لازمة لإخضاع الواقعة محل النزاع للنص الشرعي والقانوني الذي يحكمها، وفي مجال حديثنا عن تكييف الوقائع التي حدثت في الحرب على (غزة) طالب بعض فقهاء القانون بوجوب استبعاد جريمة الإبادة الجماعية عن إسرائيل؛ لعدم اكتمال عناصرها والتشديد في المقابل على جرائم الحرب، خصوصاً في ظل توافر العديد من الأدلة على تعمد الإسرائيليين استهداف المدنيين والأعيان المدنية ، ووجود أدلة تشير إلى وجود أوامر صريحة من جيش الاحتلال بالسماح لقواته بقتل المدنيين في حال الشك في وجود أي عنصر من عناصر المقاومة بينهم، وهي أوامر أشارت إليها الوزيرة الإسرائيلية السابقة (شالوميت ألوني) في مقالٍ بعنوان(دماء على أيدينا) ، حيث أكدت أن الجيش الإسرائيلي أصبح (جيشاً غازياً ووحشياً)، ووصفت سياسة العقاب بحق الفلسطينيين بأنها تقوم على " استهداف المناطق المأهولة بالسكان وإلقاء قنابل وزنها طن على أحياء المدنيين، مع استخدام القنابل العنقودية "

والحقيقة: إن الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة تعددت بتعدد الأفعال والمتهمين الذين اقترفوها كل حسب ما هو مسند إليه من وقائع؛ ولذا فان التكييف الأولى لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاث جرائم هي:

1- جريمة العدوان - 2 .جريمة الإبادة الجماعية - 3 جرائم الحرب.

وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر (الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريان فتوجهان إلى كل سياسي أو عسكري إسرائيلي أو غير إسرائيلي سواء أكان فاعلاً أم

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

شريكاً بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة. [25]

وعلى ضوء ما سبق فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) مطالب بالتوجه لقطاع غزة مع مساعديه؛ للتحقيق فوراً في الجرائم التي ارتكبها قادة إسرائيل وضباطها وجنودها فيه؛ لأن الوقائع ما زالت حية ماثلة في الأذهان، مع ملاحظة أن اختصاصه في هذه الحالة مبني على كثير من الأسس والقواعد القانونية الدولية ولا حجة لإسرائيل في أنها غير مصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحالها في هذه النقطة هو حال السودان الشقيق، أم أن ميزان العدالة لدى المدعي العام يكيل بمكيالين؟! وإن لم تفعل المحكمة ذلك فإن هذا الموقف يجعلها فكرة نبيلة بداية ومرض خبيث نهاية [26]

ويرى الباحث أن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال في قطاع غزة يجب تصنيفها وتصنيفها قانونيا على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وفي بعض الحالات قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إن الاستهداف المتعمد للمدنيين، وتدمير البنية التحتية، وفرض الحصار الذي هو شكل من أشكال العقاب الجماعي، ويمثل أمثلة صارخة على هذه الجرائم.

المبحث الرابع: المحاكمة الجنائية لمجرمين الحرب

المطلب الأول: الموقف الإسرائيلي في محاكمة قادتها مرتكبين جرائم الحرب

بعد الإعلان عن وقف العدوان على القطاع ووفق تقديرات عالية من قبل مسئولين في جيش الاحتلال، فإن آثار الدمار والقتل التي خلفها، ستدفع العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية لرفع دعاوى ضد قادة في الجيش ومسئولين سياسيين تتهمهم بارتكاب جرائم دولية إبان العدوان .وبحسب وسائل الإعلام الإسرائيلية، فإن الجيش والحكومة عملتا على إعداد ملفات تبرر فيها عمليات القصف والقتل الذي أقدمت عليه، حيث ادعت بأن العديد من البيوت التي تم قصفها كانت مخازن للسلاح، مدعية تواجد المسلحين فيها. وأن إسرائيل سوف تستند إلى الموقف الأوروبي الذي اعتبر أن العدوان هو حرب (على الإرهاب)،

[25] محمود رضوان: الندوة العالمية حول حقوق الإنسان (ص: 4، (الرياض، السعودية، 1421 هـ.

[26] هاني عادل عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النجاح، نابلس،2007م، ص199.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

ولكنها حذرت إسرائيل من إمكانية الملاحقة القانونية؛ الأمر الذي دفعها إلى تبرير عدوانها بأنه كان دفاعاً عن النفس، وأنها حاولت بكل الطرق تقليل الخسائر بين الأبرياء من خلال التحذيرات والبيانات التي كانت توزعها عليهم، وتدعوهم فيها لإخلاء المناطق التي تخضع للعمليات العسكرية .

والحقيقة : أن القاعدة القانونية المستقرة تقرر أن لا دفاع ضد الدفاع ، فلا يجوز لإسرائيل التذرع بأنها تدافع عن نفسها ضد المقاومة ؛ لأن أفعال المقاومة مشروعة في القانون الدولي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قامت إسرائيل باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع ، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسة من قواعد القانون الإنساني ألا وهي (التناسبية) والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم ، وعلى عكس الادعاءات الإسرائيلية ، فإن العدوان على القطاع لم تبرره الضرورات العسكرية ، كما وأنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكاتهم.

ويرى الباحث أن الموقف الإسرائيلي من محاكمة قادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب يعكس نهجا ممنهجا يهدف إلى التهرب من العدالة الدولية وتجنب المساءلة القانونية، حيث تعتمد إسرائيل على تقديم المبررات والمطالبات لحماية أمنها القومي، إضافة إلى بذل الجهود الدبلوماسية والضغط السياسي على المجتمع الدولي لتعطيل أي إجراءات قضائية، ويساهم غياب الإرادة الدولية الحازمة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم في تعزيز حالة الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: الية تطبيق محاكمة مجرمين الحرب الإسرائيليين.

السؤال الرئيس الذي يناقشه رجال الفقه بعد مجزرة غزة هو ما هي الآلية المناسبة والقابلة للتطبيق لولوج ذلك القضاء أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة قادة إسرائيل عما اقترفته أيديهم من آثام وجرائم دولية؟

لقد كان من أسوأ ما حل بالشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية (أوسلو) في هذا الخصوص هو سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين مقابل منح إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، رغم أن القضاء الفلسطيني أثبت جدارته فبدأ ببناء قاعدة للارتقاء بسيادة القانون وخطا خطوات كبيرة في هذا المجال، إلا أن

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

الولاية القضائية للسلطة الوطنية محدودة للغاية .فبموجب المادة (17 من (اتفاقية أوسلو) " تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس [الفلسطيني [على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين ."[27]

ولا ريب أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية: كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. [28]

ويرى الباحث ان انهاء الحرب على غزة يعد موضوعا معقدا ومتعدد الأبعاد ويعتمد على عدة عوامل سياسية وانسانية وأمنية، ولكن من حيث المبدأ، يمكن القول ان انهاء الحرب يعد الخطوة ضرورية لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة الانسانية التي يعاني منها شعب مدينة غزة.

ومن هنا يجب على المجتمع الدولي وضع آليات إضافية جديدة (طالبنا بتطبيقها بعد مجزرة جنين، ومحرقة شمال غزة _ ومجزرة خان يونس) تبدأ بتقديم شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (كريم خان). [29]، وتشكيل لجان دولية قانونية بالوقوف ضد العدوان الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني، واصدار قرارات ملزمة بوقف العدوان واعطاء الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير، ومن هنا ارى بشكل عاجل التدخل الدولي والدعم الانساني العاجل للمدنيين لتخفيف اثار الدمار من الحرب وفي النهاية انهاء الحرب يتطلب ارادة سياسية من الاطراف المعنية والمجتمع الدولي بشكل صارم.

---

[27] تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) عام 2014على قطاع غزة، تاريخ الزيارة 2017/8/14 الساعة 7:29م: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=15714

[28] أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة مفكر، العدد الخامس، لا يوجد سنة نشر.

[29] المسائلة الجنائية للإسرائيليين، تاريخ الزيارة 2017/4/4م، الساعة 1:00م: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1559-art-12.html

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025 ، ص (82- 104)

الخاتمة

ختاما، انهاء الحرب تتطلب ارادة سياسية من الأطراف المعنية ودعما قويا من المجتمع الدولي لان الحرب تجردت بكل معاني اللاأخلاقية واصبحت أزمة انسانية تمس حياة ملايين الأشخاص فوقف إطلاق النار هو الخطوة الأولى نحو التهدئة لكن حل النزاع يتطلب معالجة أعمق للقضايا الجوهرية التي أدت إليه.

نتائج الدارسة:

1- تفاقم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وتصعيد مستمر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة.

2- ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين حيث أسفرت الهجمات العسكرية الإسرائيلية عن مئات القتلى وآلاف الجرحى من المدنيين الفلسطينيين، بينهم العديد من النساء والأطفال.

3- دمار واسع في البنية التحتية حيث أدى القصف الجوي والمدفعي الإسرائيلي إلى تدمير واسع للبنية التحتية في غزة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومحطات الكهرباء والمياه.

توصيات الدراسة:

1- التوصية بتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC) للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الحربية.

2- دعوة المجتمع الدولي إلى تبني قرارات أكثر فاعلية في مجلس الأمن الدولي لوقف الهجمات العسكرية الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين في غزة، وتوفير الحماية الدولية للمدنيين.

3- التشجيع على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية في فلسطين تساعد على محاسبة المسؤولين عن الجرائم الحربية، وإعادة بناء الثقة بين المجتمعات المتضررة من الصراع.

4- التوصية بتكثيف الجهود الإنسانية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لتوفير المساعدات الغذائية، الطبية، والنفسية للمتضررين من الحرب في غزة، وخاصة للأطفال والنساء واهمية تحديد مكانة الأسرى على المستوى الدولي ومنظمات حقوق الانسان.

5- الالتفات حول قضية الأسرى والمعتقلين، وجعلها من أهم القضايا الفلسطينية والعربية، والتي لا تقل أهمية عن القضايا الوطنية الأخرى، كالقدس واللاجئين، والتمسك بقضيتهم في كل الجبهات المفتوحة مع الجانب الإسرائيلي في المجلات (السياسية والعسكرية والقانونية).

المراجع:

المراجع العربية:

ابن العربي (2003) *أحكام القرآن*، ط،1 بيروت: دار الفكر.

ابن كثير (1405 هـ) *تفسير ابن كثير*، ط 4، بيروت: دار الفكر.

بسيوني، محمود شريف (2001 م) .*المحكمة الجنائية الدولية*، منشورات نادي القضاة، القاهرة.

جرادة، عبد القادر (2005 م) .*القضاء الجنائي الدولي* رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

رضوان، محمود (1421 هـ) .*الندوة العالمية حول حقوق الإنسان*، الرياض، السعودية.

الشوكاني. (د.ت) .*فتح القدير* (ج. 3، ص. 203). دار الفكر.

صلاحين. (2005 م). أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه .*مجلة الشرعة والقانون* (عدد 23، ربيع الأول 1462هـ)

عواد، هاني عادل (2007 م) .*المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب*)رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح، نابلس.

الفار، عبد الواحد (1996 م) .*الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج الله، سمعان بطرس (2000 م). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، *دراسات في القانون الدولي الإنساني* (ط1)، دار المستقبل العربي.

محمد، إسماعيل عبد الرحمن (2000 م) .*الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة*)رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

يوسف، محمد صافي. (2002 م) .*الإطار العام للقانون الدولي الجنائي* (ط 1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

المراجع الأجنبية:

Akayesu, P. (1998). *T.P.I.R. 25 septembre – 4 – Paul Akayesu affaire no. 96 – Jugement Jean*.

Arsanjani, M. (1999). The Rome Statute of the International Criminal Court. *American Journal of International Law*, 93(1).

Bassiouni, M. C. (2000). Explanatory note on the ICC statute. *International Review of Penal Law, 71*, 3.

Broomhall, B. (1999). The International Criminal Court: Overview, and cooperation with states. *International Review of Penal Law, Nouvelles Études Pénales*.

Curtin, Ph. (1998). *Jugement Jean–Paul Akayesu affaire no. 96–4, T.P.I.R. 25 septembre*. .

Moralz, C. (2000). Establishing an international criminal court: Will it work? *DePaul International Law Journal, 4*(1), 150.

Shaw, M. (1997). *International law* (4th). Cambridge Low Price Editions.

Shukri, M. A. (2000). *The crimes of aggression: Between the Rome Statute and the Preparatory Commission*. The Arab International Conference on the Criminal Court, Amman, Jordan, 18-21 December.

Shukri, M. A. (2000). The crimes of aggression: Between the Rome Statute and the Preparatory Commission. In *The Arab International Conference on the Criminal Court*, Amman, Jordan, 18-21 December.

المواقع الإلكترونية:

تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) عام 2014على قطاع غزة، تاريخ الزيارة 2017/8/14 الساعة 7:29م: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=15714

مركز السلام للدراسات الإستراتيجية. (بدون تاريخ) *.العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني* .تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من https://peacecss.com/العدوان-الإسرائيلي-على-غزة-في-ضوء-الق/

المسائلة الجنائية للإسرائيليين، تاريخ الزيارة 2017/4/4م، الساعة 1:00م: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1559-art-12.html

المسائلة الجنائية للإسرائيليين، تاريخ الزيارة 2017/4/4م، الساعة 1:00م: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1559-art-12.html

المفوضية السامية لحقوق الإنسان .(2024) *.السلطات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية مسؤولة عن جرائم الحرب* .تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/06/israeli-authorities-palestinian-armed-groups-are-responsible-war-crimes

منظمة العفو الدولية .(2023) *.أدلة دامغة على جرائم الحرب مع الهجمات الإسرائيلية التي تمحو عائلات بأكملها في غزة* .تم الاسترجاع في 19 ديسمبر 2024، من https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/